

أمر عدد 4059 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2008 . 2010 المخولة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 3138 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وإسناد القسط الأول إلى الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1775 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 و المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة منشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1675 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة منشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة منشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف والصف الفرعي	الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2010 . 2008
أ3	. منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	112
أ3	. منشط تطبيق رياض الأطفال	112
ب	. منشط وزارة الشباب والطفولة	95
ب	. منشط رياض الأطفال	95

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف والصف الفرعي	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008
أ3	. منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	37
أ3	. منشط تطبيق رياض الأطفال	37
ب	. منشط وزارة الشباب والطفولة	31
ب	. منشط رياض الأطفال	31

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي